



نظرية الملكية في الفقه الإسلامية

م.د. أحمد عبد الستار عزيز مامك^١

١. مدرس في متوسطة الغزالي للبنين/ تربية بغداد الرصافة الأولى

الملخص

تعد نظرية الملكية وحق التملك من أهم التشريعات الإلهية والوضعية، فهو الحق الوحيد الذي يخول صاحبه كل السلطات من استعمال واستغلال وتصرف في العين المملوكة، وبعد ادعاء اغلب المشرعين في القوانين الوضعية إن فضل السبق في تشريع قانون التملك يعود إلى القانون الروماني؛ لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ماهية نظرية الملكية ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء وفي القانون الوضعي، ودراسة تاريخ نشوئه، وتبين البعض من تفرعاته وأحكامه، من حيث شرعيته، والملكية العامة والملكية الخاصة، ومدى الحرية الفردية في استعمال حق الملك الخاص، واختلاف الفقهاء في بعض جزئيات الملكية وبعض مسائله المستحدثة، وأبرز ما توصل اليه هو مشروعية التملك في الفقه الإسلامي بنوعيه العام والخاص، مع التأكيد على عدم تعارض الملكية الخاصة مع الملك العام، وإن مفهوم الملكية في الشرع الإسلامي يختلف عن الرأسمالية الغربية والاشتراكية الشرقية، بل يجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة ضمن معايير وضوابط محددة، وإن نظرية التملك الإسلامية تتطرق إلى جزئيات وفروع كثيرة متفوقة في ذلك على قانون الملكية في القانون الوضعي، وغيرها من المسائل التي لخصتها في مبحثين، ولكل مبحث ثلاثة مطالب، والله ولي التوفيق.

الكلمات الدلالية: نظرية الملكية، الفقه الإسلامي، القانون.

١- المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، بل هو الأساس الذي تنفرد عنه الحقوق العينية الأخرى، ونظراً لهذه الأهمية فقد اعتنت به كافة التشريعات الوضعية ومن قبلها التشريعات السماوية، وبما أن الشريعة الإسلامية تنسم بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، ففيه النظام المتكامل الذي وضع الأحكام لكل متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأحكامه قابلة لاستيعاب جميع المتغيرات الطارئة وفق أحكام الشريعة ومن دون تغيير في ثوابته وأركانه، ففي الوقت الذي اتسعت فيه النظريات في شتى مجالات الحياة نرى أن الشريعة الإسلامية لها مساهمة ودور كبير في تلك النظريات الوضعية التي يدعي منظريها أنهم أول من كتب فيها وابتكرها، ولكن سرعان ما نكتشف أن فقراتها وبنودها متناثرة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، وعليه جاء عنوان هذا البحث الموسوم بـ (نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية) لما لهذا الموضوع من أثر بالغ في حياة الأمم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم أصبح قانون التملك سريع

¹ - Email: ahmed.a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

التطور والتغير بمرور الزمن، وتطور المجتمعات وتغير أساليبها السياسية، وآرائها الاجتماعية بسبب ما يفرض عليه من قيود وما يتجدد فيه من صور، وما يطلب منه من غايات وأغراض، فكان لا بد من بيان النظرية الإسلامية فيه ودورها في الملك والتملك، وعليه جاء هذا البحث المقسم إلى مبحثين ولكل مبحث بعض مطالب، وكان المبحث الأول بعنوان ماهية نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية، والمطلب الأول منه بعنوان تعريف الملكية في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانونيين، والمطلب الثاني: شرعية الملكية في الفقه الإسلامي. والمبحث الثاني: نظرية التملك في الإسلام وتفرعاتها والقيود الإسلامية على الملكية الفردية. وفيه المطلب الأول: نظرية التملك في الإسلام. والمطلب الثاني: أنواع الملكية وأسبابها. والمطلب الثالث: القيود الإسلامية على الملكية الفردية.

وإشكالية البحث هي: تحليل نظرية التملك من منظور إسلامي، ومعرفة مدى ملاءمة النظرة الإسلامية للملكية للفرد والمجتمع، وتشخيص السلبات في القوانين الوضعية، وما الحكم الشرعي إذا تعارضت ملكية الفرد مع ملكية المجتمع؟

وتكمن أهمية البحث في أنه يشير إلى أهم المسائل التي تتعلق بأفراد المجتمع كافة، فالتملك هو غاية ما يسعى إليه الأفراد في كل الأديان والمجتمعات، بالإضافة إلى أن حق التملك من شأنه أن يُحدث النزاعات سواء بين أفراد الأسرة الواحدة، أو بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، أو حتى بين الدول؛ لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن والسنة وكتب الفقهاء بحق التملك وذكرت كل تفاصيله وجزئياته.

وأبرز ما توصل اليه البحث هو جواز التملك في الفقه الإسلامي ومشروعيته بنوعيه العام والخاص، مع التأكيد على عدم تعارض الملكية الخاصة مع الملك العام، وإن مفهوم الملكية في الشرع الإسلامي يختلف عن الرأسمالية الغربية والاشتراكية الشرقية، فهو يجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة ضمن معايير وضوابط محددة، وإن نظرية التملك الإسلامية تنطرق إلى جزئيات وفروع كثيرة متفوقة في ذلك على قانون الملكية في القانون الوضعي، وغيرها.

واختتمت البحث بأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وختاماً أقول إن هذا البحث مجهود بشري وهو معرض للخطأ والنسيان والغفلة، أسأل الله تعالى العفو والمغفرة.

٢- التطور التاريخي لنظرية الملكية

الملكية غريزية جبلية وفطرية اقتصادية اقترن وجودها بوجود الإنسان، وتطورت وازدادت أهميتها بتطوره، واختلقت مفاهيمها ونظمها، وكثرت حولها الآراء والنظريات، تبعاً لاختلاف الأمم والشعوب والمجتمعات الإنسانية، وتعتبر الملكية عن غريزة الاستئثار والاستحواذ وحب التملك وتعد استجابة لتلك الغريزة لدى الإنسان، وعليه فقد وجدت بوجود الإنسان على الأرض، حيث كانت الصورة الأولى للملكية تتمثل في الاستيلاء ووضع اليد على الشيء المراد تملكه، ثم تطورت بعد ذلك لتخضع للقوانين والأنظمة منعاً للفوضى، وتجنب النزاعات، وتنظيماً للحياة الاقتصادية، كما وتحتل الملكية جزءاً لا يستهان به من التشريعات والدراسات القانونية (السايس، ١٩٦٤: ٩٦).

وقد تنازع الفكر الاقتصادي الوضعي رأيان في تحديد الشكل الأول للملكية، أيهما أسبق الملكية الفردية أم الملكية الجماعية؟ فذهب أنصار الفكر الفردي -أنصار الملكية الخاصة- إلى القول بأن الملكية الفردية كانت سابقة في وجودها للملكية الجماعية، بينما ذهب أنصار الفكر الاشتراكي -أنصار الملكية الجماعية- إلى القول بأن أصل الملكية هو الملكية الجماعية المشاعة وأن المجتمعات البدائية لم تعرف أي صورة للملكية الفردية (المهدي، ١٩٧٧م: ١٦).

ويورد كل فريق أدلة تدعم نظريته من أجل إثباتها، ويحاول إثبات أن الرأي الذي يدعمه هو النظام الأمثل الذي ابتدأت به حياة الإنسان، ولكن الرأي الذي يجمع بين الرأيين يؤكد أنه لم يعرف في هذا المجال عصر خالٍ من مظاهر كلا الصورتين، أي الفردية والجماعية، ومن الواضح أن حياة المجتمعات البدائية كانت تقتضي وجود الملكية الجماعية للمراعي والأراضي مثلاً، بسبب وفرة الموارد وقلة الأعداد السكانية إلى جانب الملكية الفردية (الخطيب، ١٩٥٦: ٦٣).

ويشير القرآن الكريم إلى أن الملكية الفردية كانت موجودة منذ بدأ خلق الإنسان إلا أنه وضع لها قيوداً وضوابط لمنع طغيانها وخروجها عن الضوابط التي تجعل منها وسيلة لأهداف نبيلة، إذ قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق قرباً قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر﴾ (المائدة: ٢٧)، حيث تبين الآية الكريمة أن كلاً من ابني آدم قابيل وهاويل قرباً قرباناً خاصاً بهما مما يفيد تملك كلاً منهما لعين من الأعيان السائدة آنذاك، ويذكر أغلب المفسرين أن هابيل كان صاحب غنم، وقابيل كان صاحب زرع (الطبري، ١٤٠٥ق: ١٨٦-١٨٧) ويدل هذا على وجود جوهر الملكية الفردية وثبوتها لكل منهما.

وبعدها تطورت أشكال الملكية في العصر القديم، واختلفت من بلد إلى آخر، ففي العراق القديم وجد في العصر السومري نظام يعرف بـ(نظام الإقطاع) وكانت الأراضي الزراعية ملكاً للملك ومعابد الآلهة، أما في مصر فكانت الملكية منحصرة بالزراعة، وكان الفلاحون يزرعون الأرض مقابل حصة من الإنتاج، يؤدونها للزعيم الذي يعينه الملك، مقابل توزيع المياه على الفلاحين (الحديثي، ٢٠١٦: ١٧)، أما عند اليونان فكانت ملكية الأراضي لجماعة تختص بها القبائل، ثم تحولت إلى ملكيات فردية، ثم قطع القانون اليوناني شوطاً بعيداً في طريق استقرار الملكية الخاصة، وحكمت المجتمع طبقات أرستقراطية من ملاك الأراضي، ورغم أن أفلاطون دعا إلى إشاعة الملكية إلا أن أرسطو عارض الفكرة مرتكزاً على فكرة الحافز، إذ أكد أن الملكية الجماعية لا تتلقى نفس العناية التي تلقاها الملكية الفردية وأن الملكية الجماعية غير عملية؛ لأنها تحول دون بروز الملكية الكريمة (سول، ١٩٥٧: ٣٣).

أما عند الرومان فقد نظم القانون الروماني القواعد المتعلقة بالملكية عموماً منذ تأسيس روما سنة (٧٥٤ ق. م) إلى (سنة ٥٦٥ م) أي إن القانون الروماني للملكية طبق خلال ثلاثة عشر قرناً، ويعد العرف أهم مصادره بل هو المصدر الأساس فيه، إلى أن صدر قانون الألواح الاثني عشر (سنة ٤٤٩ ق. م) تقريباً، الذي جاء مثبتاً لقواعد العرف بصيغة تشريع عام ثم تتابع ظهور المصادر الأخرى لاسيما في العصر الجمهوري (٥٠٩ ق. م - إلى ٢٧ ق. م) إذ أخذت أهمية العرف بالنقصان أمام المصادر الأخرى (الدواليبي، ١٩٥٨: ٧٥٤).

۴۲). «وقد عرف الرومان قاعدة إعطاء كل ذي حق حقه باعتبارها واحدة من القواعد الأخلاقية والقانونية التي تستند إلى مبادئ العدالة» (الحديثي، ۲۰۱۶: ۱۹)، إلا أنهم لم يطبقوا قاعدة (إعطاء كل ذي حق حقه) إلا من جانبين: حق المالك في ملك، احترام العقود التي تبرم، ويتم الاتفاق عليها بصورة علنية، ولم يذهبوا فوق ذلك، ولم يتوصلوا إلى أن يستنبطوا أحكام وقواعد أخرى إلا بعد فتوحات البحر الأبيض المتوسط، في حدود (۱۵۰ ق.م)، وبعد اطلاعهم على نتائج الحضارات الشرقية القديمة، واطلاعهم على نتاجهم الفكري والثقافي، فضلاً عن التأثير بالفكر اليوناني، ثم استطاع الرومان أن يستنبطوا من قاعدة (إعطاء كل ذي حق حقه) فكرة عدم جواز الإثراء على حساب الآخرين، -الإثراء بلا سبب- إلا أن تطبيقها كان في حالات محدودة أيضاً (المسكوتي، ۱۹۷۱: ۵).

أما الملكية في العصر الحديث فقد تأثرت بالقوى الرأس مالية التي تمكنت من امتلاك رؤوس الأموال وسخرت العمال والأجراء لتحقيق مصالح الطبقات الغنية مما أدى إلى تفاوت حاد بين الطبقات الذي أدى إلى حدوث تغييرات جوهرية، بسبب انحلال سيطرة الكنيسة وضعف تعاليمها، وتحلل الالتزام الديني من جهة، وظهور الاستكشافات الجغرافية والاختراعات العلمية من جهة أخرى، وظهور الدول القومية، والاتجاه إلى التفكير العلمي المنظم، الذي أدى إلى قيام الاقتصاد على أساس علماني، مع ما حصل من انهيار المجتمع الاقطاعي ونمو النظام التجاري. وتغيرت المفاهيم الاقتصادية فلم تعد الأرض وسيلة الإنتاج الرئيسة، وأصبحت النقود أكثر تداولاً في أوروبا بوصفها وسيلة للتبادل إضافة إلى كونها رأس مال نقدي للاستثمار في المشاريع الجديدة، وانتهت الفكرة القديمة القائمة على الإنتاج المحلي من أجل الاستهلاك، وصار الإنتاج لغرض التبادل أساساً (سول، ۱۹۵۷: ۳۲-۳۳).

۳- ماهية نظرية الملكية وحكمها في الشريعة الإسلامية

۳-۱. تعريف الملكية لغة واصطلاحاً وفي القرآن وعند الفقهاء والقانونيين

رتبت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الإنسان والمال ورتب عليها ثمراتها ونتائجها وتلك العلاقة هي الملك، وهو معنى نسبي يفرض لتعيين النسبة بين الإنسان والمال، كالأبوة والبنوة، فالأبوة والبنوة لتعيين النسبة بين الإنسان ومن نشأ منه، وكذلك الملك هو معين للنسبة بين الإنسان والمال، والإنسان مالك والمال مملوك.

۳-۱-۱. الملك في اللغة

هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه، الملكية: حيازة الانسان للمال مع الانفراد به، وملك الشيء ملكاً حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك، والملك: السلطان، والمملك: ما يملك ويتصرف فيه (ابن منظور: ۴۹/۱۰) و(الجوهري: ۴/۱۶۰۹-۱۶۱۰) وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ۱۰۹).

۳-۱-۲. الملكية في الاصطلاح

عرفه القراني من المالكية بأنه: «أن الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة» (القراني: ۱۸۶/۶).

وقد عرّف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة تتقارب في مرماتها وإن اختلفت في مبناها، فعرفه كمال الدين بن الهمام قال الملك هو «القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع» (ابن همام، ١٩٧٠: ١٢٧/٧)، ومعنى هذا التعريف الموجز أن الملك قدرة الشخص التي لا يستمدّها من غيره على التصرف إلا لمانع يمنعه من التصرفات، فالذي يملك التصرف بالنيابة من غيره في شيء لا يعتبر مالكا؛ لأنه لا يقدر على التصرف ابتداءً ومن ذات نفسه بل يقدر عليه بقدرة غيره ومن ملك التصرف، ولكن أهليته للتصرفات ليست كاملة أو معدومة، فالعبرة بوجود الملك بوجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها (أبوزهرة، ١٩٧٧: ٧٠). وعرفه الحنفية بأنه: «عبارة عن الاختصاص الحاجز» (عبادي، ٢٠٠٠: ١٢٩/١). ومعنى ذلك التعريف أن الملك هو الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به والتصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه (أبوزهرة، ١٩٧٧: ٧٠). ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يتناول الملك غير اللازم كالملك الثابت بالإعارة فإنه ملك لا يتحقق فيه الاختصاص الحاجز إذ لا يستطيع منع المعير من أن يتدخل بانتفاع أو بإنهاء، في حين إن كثيراً من الفقهاء يعد المستعير مالكا (الخفيف، ١٤١٦: ١٩).

وبعض الفقهاء عرّف الملكية بأنها «تبعية تمكن المتبوع من الانفراد والانتفاع به وأخذ العوض عنه والتصرف فيه إلا لمانع شرعي» فالملك هو محل الملك وليس المال هو الملك، فالمحل أعم من المال؛ لأن الحقوق تملك وقد لا تكون مالا. وإن من يتأمل تعريفات الفقهاء يخلص منها أن الملك «هو اختصاص بالشيء بمنع الغير عنه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي» (أبوالعينين، ٣٠٦).

ويعد تعريف القرافي من الملكية من أوضح التعاريف؛ لأنه يبين أن الملك هو التمكن من الانتفاع، ذلك لأن التمكن لا يكون إلا بسلطان من الشارع، فالشارع المقدس هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي، ومعنى هذا أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام؛ لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها، وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع، وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً (أبوزهرة، ١٩٧٧: ٦٤). وكل هذه التعريفات ترمي إلى معنى واحد وهو أن الملك أو الملكية: هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به، بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي يبيّنّها الشرع الحكيم (أبوزهرة، ١٩٧٧: ٦٥).

٣-١-٣. الملك في القرآن الكريم

استعمل القرآن الكريم معنى الملكية في كلمتين (الملك) و(الكسب)، فبالنسبة للإنسان ورد لفظ الملك -ماعداً ملك اليمين- في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ (يس: ٧١)؛ أما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢)، وورد في القرآن الكريم من أحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية كأحكام الإرث، وأحكام المعاملات من بيع أو تجارة أو دين، كما أن الرسول

عليه الصلاة والسلام والصحابه تملکوا، فمنهم من ملك نقداً أو عقاراً أو أنعاماً ودواب، أو بساتين أو غير ذلك قبلاً كان أو كثيراً (عبده وإسماعيل: ۱۳۶). ومن خلال استعراضنا لآيات القرآن الكريم نلاحظ أن الملك نسب إلى الله تعالى وإلى الإنسان:

أولاً: نسبة الملك إلى الله تعالى، وذلك في الآيات الآتية:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ۴۲)

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (المائدة: ۱۲۰)

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ (آل عمران: ۲۶)

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ (فاطر: ۱۳)

قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ۳۳)

ثانياً: نسبة المال إلى الإنسان، وهي كذلك كثيرة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ۱۵۲)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: ۲۷۹)

قال تعالى: ﴿كَالَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ۲۶۴)

قال تعالى: ﴿الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (الليل: ۱۸)

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ۱۰۳)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ۱۸۸).

۳-۱-۴. الملكية عند القانونيين

عرّف القانونيين الملكية بأنها: «الحق المباشر للشخص على شيء ماديٍّ معين، ويمقتضاه يكون لهذا الشخص حق استعمال الشيء واستغلاله، والتصرف فيه في الحدود المقررة قانوناً، فالمالك قد يقرر لشخص آخر حق استعمال ملكه أو حق استعماله واستغلاله، كما يحق له أن يبيعه لمالك آخر محتفظاً لنفسه بحق المنفعة» (أبوالعنين: ۳۰۶).

ولفظ الملكية اسم شائع في الولاية العامة - أي السلطة العامة للسلطان - أي ملك على الناس أمرهم مُلكاً بالضم -، واستعمال اسم الملكية في لسان رجال القانون أريد به الدلالة على ملك خاص يُنبئ عن الصلة بين الإنسان والمال، ويطلقون عليها اسم حق الملكية، بينما هذا الاسم لا يكاد يستعمل في الفقه الإسلامي إذ يستعملون كثيراً اسم الملك (الخفيف، ۱۴۱۶ ق: ۱۸).

ومن الألفاظ ذات الصلة هو لفظ المال فهو «كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان» (أبو حبيب، ۱۹۸۸: ۳۴۴)، وعند الإمامية: «هو كل ما يتمول في العادة، سواء كان من أموال الزكاة أم لم يكن». وعند الحنفية: «هو ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع» (أبو حبيب، ۱۹۸۸: ۳۴۴).

۳-۲. شرعية الملكية في الفقه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية منذ نزلت نظام الملكية، فردية كانت أم جماعية، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة منبثة فيها تحت على الانفاق في سبيل الله، وتأمر بالتصدق على الفقراء والمساكين، ولا يكون الإعطاء والصدقة إلا من مال مملوك للمتصدق أو المعطي، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، وامتن الله الناس بما خلق لهم من أنعام فجعلها ملكاً لهم، بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ (يس: ٧١) فكان مما فرضه الله على الناس في أموالهم، وفيما ندب إليه من إنفاق منها دلائل بينة على إقراره بالملكية الفردية، ومن أظهر الآيات دلالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنْ يَسْأَلْكُمْ فَيُخْرِجْكُمْ تَبَخَّلُوا وَخُجِرْ أَضْعَانَكُمْ﴾، (محمد: ٣٦ و ٣٧)، وكذلك في آيات الموارث وبيان أنصباء الورثة دلالة واضحة على الملكية وإقرارها (أبوالعينين: ٣٨).

وكما زخر القرآن الكريم بالآيات التي تقر بالملكية، كذلك السنة النبوية الشريفة زخرت بما يدل عليها أيضاً، فقد جاء في خطبة الوداع قوله صلى الله عليه وآله: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم ليسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم» (ابن خزيمة، ١٤١٢ق: ٤/٣١٨).

أما إقراره الملكية الجماعية فهو ظاهر في المساجد، إذ جعلها لله سبحانه وتعالى، إذ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨)، فليس المراد من ذلك أن المساجد لجماعة المسلمين يؤدون فيها عباداتهم وشعائهم، وظاهر أيضاً في شريعة الوقف الذي جعلت غلاته وثمراته في سبيل الخير العام أي في مصالح عامة للمسلمين؛ ليطلعوا من غلته (أبوالعينين: ٣٩).

وهذا هو شأن الفيء والغنائم قبل قسمتها في الناس، وكان هذا على أساس قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المال، قال: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه» (الشافعي، ١٤٠٣ق: ٤/١٦٣)، وكان يقول: «من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له عارفاً وقاسماً» (النيسابوري: ٣/٣٧١).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره، وهو أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام، لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها، وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع، وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً (أبوزهرة، ١٩٧٧: ٧١).

٤ - نظرية التملك في الإسلام وتفرعاتها والقيود الإسلامية على الملكية الفردية

٤ - ١. التملك في النظرية الإسلامية

تختلف نظرية الملكية في الإسلام عن النظام الرأسمالي الغربي، ويختلف عن النظام الاشتراكي الشرقي، وقد أخطأ كل من سَمَّى النظام المالي الإسلامي بالاشتراكي؛ لأن الاشتراكية لها مفهومها الخاص عند ذويه، ولأن الإسلام شريعة متكاملة في العقيدة والعبادة والمعاملة ونظام المال ونظام الحكم، والمشرع فيها هو الله تعالى

الذي بينها لنبينا محمد(صلى الله عليه وآله) منذ أربعة عشر قرناً قبل أن توجد هذه المذاهب الرأسمالية والاشتراكية بآلاف السنين، والحق الذي لا شك فيه أن النظام المالي في الإسلام ليس نظاماً رأسمالياً مطلقاً ولا نظاماً اشتراكياً وما في الرأس المالية والاشتراكية من خير فهو في الإسلام دون أن يشوبه شائبة من شوائب هذه أو تلك، فهو نظام الإسلام الذي تقوم نظرية التملك فيه على أربعة دعائم رئيسية، وهي: أولاً: تقوم على إباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد ولصالح المجتمع. ثانياً: وتقوم على المعنى الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله تعالى وحده.

ثالثاً: وتقوم على الاعتراف بضرورة التفاوت بين الناس.

رابعاً: وتقوم على المعنى الإنساني في أداء حق المال لذويه(القطان: ٢١-٢٢).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مسألة أثارها بعض فقهاء المالكية في فلسفة الملك، وهي: هل يرد الملك على الأعيان أم على المنافع فقط؟ والمعنى: هل يملك المالك الماهية والذات والمنفعة معاً، أم يملك المنفعة فقط؟ فقالوا: أما الذات فليست تحت سلطة الإنسان ولا تقع في مكنته، فالظاهر الذي يرى في بادئ الرأي أن الملك يقع على الأعيان إذا كانت الأسباب الشرعية للملك تقتضي امتلاك العين، ويقع على المنافع إذا كانت الأسباب الشرعية تقصره عليها، ولكن فقهاء المالكية اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: أن الملك ومعناه القدرة على التصرف لا يقع على الذوات، ولكن يقع على المنافع وعلى أعراض الذات وأحوالها، فلا يمس جوهرها وماهيتها؛ لأن التصرف على ماهيتها يكون بالإحياء أو بالإفناء، وذلك ليس في قدرة الإنسان إنما التصرف الذي في قدرة الإنسان يقتصر على دائرة المنافع وانتقال العين من يد إلى يد، وتلك لا تمس الذات في شيء، ويفرقون بين الأسباب التي تبيح الانتفاع فقط، والأسباب التي تعطي القدرة على التصرفات كلها، بأن هذه كالبيع والهبة ونحوها تعطي القدرة على منافع العين إلى غير زمن محدد لا تلزم برد العين، أما الأخرى كالإجارة والإعارة والوصية بالمنافع فإنها تعطي ملك المنافع إلى زمن محدد طال أو قصر ثم ترد الأعيان إلى مالكي المنفعة ملكاً مطلقاً. وأما الحنفية قالوا إن الملك يقع على العين في التملك المطلقة، ويقع على المنفعة في العقود التي تفيد ملكية المنفعة فقط، وليست ثمة حاجة إلى الفلسفة التي أثارها بعض فقهاء المالكية؛ لأن ذلك كله أمور فرضية ولا جداء في هذا الخلاف(أبوزهرة، ١٩٧٧: ٧٢-٧٣).

ويندرج تحت نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية الكثير من التكاليف الفرعية التي نهي عنها وحرمها، والتي تتعلق بالملكية الخاصة، ومنها: يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال المال على نحو يلحق الضرر بمال الغير، أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة، وقد أجمل هذا التكليف في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» (الطوسي، ١٣٦٥: ١٤٧/٧) وهذا المبدأ الذي يعد من أركان الشريعة الإسلامية تندرج تحتها الكثير من التطبيقات والتفرعات(دياب، ١٣٨٤: ٣١).

وكذلك حرم بالنص الربا والغش في المعاملة والاحتيال، وأوجب على مالك المال الامتناع عن الإسراف والتوسط والاعتدال في الإنفاق، فالتقتير وما يقتزن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرها من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحسب المال تعطيل

لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاطلين، قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ أليمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم الإسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا، وأن يتمتع بطيبات الحياة (دياب، ١٣٨٤: ٣٣-٣٤)، فالرسول (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا آتاك الله مالاً فليُرْ أثرُ نعمة الله وكرامته عليك» (السجستاني، ١٤١٠: ٢/٢٦١)، أما الغلو في التبذير والإسراف فيولد البغضاء في الطبقات المحرومة، وهكذا رسم الإسلام في سلوكه الاقتصادي طريقاً وسطاً بين النقيضين، وذكرت هذه الوسطية في قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤-٢. أنواع الملكية وأسبابها

تنقسم الملكية إلى تقسيمات عدة يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة:

أولاً: باعتبار حقيقته، يقسم إلى ملك تام وملك ناقص.

ثانياً: وباعتبار المستفيد منه إما ملك عام أو ملك خاص.

ثالثاً: وباعتبار سببه هو ما يحصل بالاستيلاء وما يحصل بالعقود، وما يحصل بالإرث.

رابعاً: وباعتبار احتمال سقوطه إما ملك مستقر أو غير مستقر (الوالملي وآخرون: ١٤).

وعلى أساس الاعتبارات أعلاه نذكر الفروع الآتية:

٤-٢-١. الفرع الأول

الملك التام والملك الناقص: الملك التام هو ما ثبت على رقبة الشيء ومنفعته معاً، بحيث يثبت معه للمالك جميع الحقوق المشروعة، والأصل في الملك هو الملك التام، والملك الناقص خلاف الأصل (أبوالعنين: ٣٠٨). والملك الناقص: هو «ملك أحد الأمرين لا يعدوه ملك الرقبة وحدها من غير منافعها أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة، فهو واقعٌ إما على الرقبة وحدها إما على المنفعة وحدها» (أبوزهرة، ٩٧٧م: ٧٥)، ويسمى أيضاً بملك المنفعة، وأن تسمية هذا النوع من الملك بالملك الناقص إنما هي تسمية مستحدثة، لم تكن معروفة عند سلفنا من الفقهاء الأقدمين (الخفيف، ١٤١٦ق: ٥٣).

٤-٢-٢. الفرع الثاني

الملك العام والملك الخاص: ويقصد بالملك الخاص ما كانت لصاحب خاص، واحداً كان أم متعدداً، له الاستثمار بمنافعها والتصرف في محلها، أما الملكية العامة هي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، وذلك كالأنهار والطرق وأبنية المدن والحصون (الخفيف، ١٤١٦ق: ٥٩).

وهناك نوع ثالث لا ملكية فيه لأحد، بل يُعدّ من المباحات، وهي ما تحول طبيعته ووضعه دون أن يكون ملكاً خاصاً، أو أن يكون ملكاً عاماً، وذلك بحسب وضعه الذي جعله الله تعالى لانتفاع كل من دعت حاجته إلى الانتفاع به دون أن تدعوه داعية إلى الاستئثار به، إما لكثرت ووفرته كالكلأ في الأرض، أو لتعاضده كالأنهار والطرق العامة، وكل ما بقي على حاله غير منتفع به ولا مستولى عليه من أحد، فظلّ

مباحاً غیر مملوک لأحد، كالأسماك في البحار، والمعادن في الأرض غير المملوكة، والطيور في الجو، والصيد في الصحراء (المصدر نفسه: ۵۴).

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة في المساجد، وكذلك في الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام، وظاهر فيما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) من قسمته غنائم خيبر نصفين، وظاهر فيما حماه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأرض لخیل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله (المصدر نفسه: ۶۰). أما في الملكية الخاصة فيشترط فيها مراعاة حق المجتمع فيه، وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء كانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته، أم كانت أهل بلده، فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة، وحسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه، فعليه أن يُراعي حق الجماعة إلزاماً، لا تطوعاً، وأن يراعي أمانة الاستخلاف، فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامي بما يستلزمه الحال، كأن يحجر عليه، أو يمنع من سوء التصرف عن طريق القاضي (عبده وإسماعيل: ۱۴۱-۱۴۲).

أما النوع الثالث الذي لا ملك فيه لأحد، فيرى الإمام الشافعي أن ما يجوز إقطاعه من المباح هو ما يستغنى عنه ولا يضر تملكه، أم ما كان فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعاً، كالماء والكلأ والنار ولح الجبال والمعدن الظاهر على وجه الأرض، وغيرها، فمثل هذا لا يجوز إقطاعه، وإن جاز تملك شيء منه بالاستيلاء (الخفيف، ۱۴۱۶ق: ۶۲). أم في الشريعة الوضعية فلم تكن الملكية العامة معروفة بمعناها الدقيق في العهد القديم عند الرومان، إذ كانوا يقسمون الأشياء إلى قسمين، أشياء مملوكة أو بالإمكان أن تملكها الأفراد، وأشياء لا يجوز تملكها إذ يجب تركها للانتفاع العام، ولم يتجه الفكر إلى إقرار حق ولاية للسلطة العامة على هذه الأشياء، وقد ظل الحال على ذلك إلى القرن التاسع عشر الميلادي حيث ابتدأ البحث في هذه الفكرة -فكرة الملكية العامة- وذلك بسبب انتشار المبادئ الفقهية والبحث فيها، ومنذ ذلك الحين تبلورت فكرت الملكية العامة وتحددت (المصدر نفسه: ۶۰).

٤-٢-٣. الفرع الثالث

الملك السببي ويكون إما بالاستيلاء، أو بالعقد، أو بالإرث
أولاً) الاستيلاء على الأشياء المباحة ووضع اليد عليها، ويشمل أربعة أضرب: أولها إحياء الموات. ثانياً: الاستيلاء على المعادن والكنوز. ثالثاً: حيازة الأشياء المباحة، رابعاً: الصيد.
فإن كانت الأشياء مباحة قبل حيازتها ووضع اليد عليها ولم تكن مملوكة لأحد، فبالاستيلاء تثبت الملكية لواضع اليد، وهي ملكية حادثة ويسمى هذا سبباً فعلياً من أسباب الملك؛ لأن منشأه لم يكن قولاً أو عقداً، ولكن منشأه فعل وعمل، ولأنه بسبب فعلي وليس بسبب قولي، فإذا استولى المحجور عليه على مباح بأن أحيا أرضاً مواتاً، أو صاد صيداً أو احتطب حطباً، فقد ملكه، وذلك بخلاف الأسباب القولية فإنها لا يترتب عليها الملك بإطلاق من المحجور عليه؛ لأن التصرفات القولية هي موضع الحجر ولا يترتب عليها آثارها لعدم اعتبارها منشأة للحقوق والواجبات منه، أما الأفعال فتترتب عليها آثارها. وخالف في ذلك

بعض الملكية حيث ذهبوا إلى تقييد العموم بما لا تدعو المصلحة إلى جعله ملكاً عاماً، وبنى على ذلك أن جميع المعادن في الأرض تعد ملكاً عاماً وإن توقف ظهورها والوصول إليها إلى حفر وعمل ونفقة (أبوزهرة، ١٩٧٧: ١٠٧).

وإحياء الأرض الموات وجعلها صالحة للزراعة، أو إزالة السبب الذي جعلها غير صالحة للزراعة، فهذا سبب للملكية عند الشافعية والحنابلة فلا حاجة لثبوت الملكية بالإحياء على إذن الإمام، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لابد مع الإحياء من إذن الإمام. واستدل الأولان بأن الأراضي الموات ليست ملكاً لبيت المال بل هي لمن سبقت يده عليه. واستدل أبو حنيفة بأن الأرض الموات وإن كانت لا مالك لها في الإسلام هي في سلطان الإمام، ويعتبر بولايته واضح اليد عليها (المصدر نفسه: ١١١). ثانياً العقد، ويقصد بها العقود الناقلة للملكية من بيع وهبة وصدقة وخلع بالنسبة لبدله، ونكاح بالنسبة لمهره، ويشترط في هذا النوع من الملكية أن تكون التي تنقل ملكيتها بسببها مشغولة بالملك قبلها، فإذا لم تكن مشغولة لا تنعقد سبباً للملك؛ لأن مقتضاها بالنسبة للملك أن تنقله من حيز إلى حيز، ولذا لا يصح أن يكون محل البيع مباحاً من المباحات، لأنه لا يكون ثمناً لنقل من مالك إلى مالك، فلا يكون مقتضى العقد ثابتاً (المصدر نفسه: ١٠٧).

ثالثاً الإرث، وهو خلافة الشخص لغيره في الملكية، وهذا يشمل الميراث والوصية، فإن الملك يصل إلى الوارث والموصى له بالخلافة عن الموروث والموصى، إذ لا يمكن إلا من بعد وفاته، ولا يحتاج دخول الميراث في ملك الوارث إلى قبول منه، وكذلك الوصية لا تحتاج إلى قبول، بل الشرط عدم الرد فيها، ويدخل الميراث في ملك الوارث جبراً عنه، ولا يوجد من أسباب الملك ما ينتقل به الملك من غير ميراث سوى الميراث (المصدر نفسه: ١٢٢). وهو ما يسمى بالملك القهري بمعنى أن ينتقل الملك للشخص من غير قبول منه ولا رضا، وإنما يملكه قهراً من حين وجود السبب الذي انتقل الملك بسببه، ويسميه العلماء أيضاً (الاستخلاف) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، أي يخلف بعضهم بعضاً فيه مثل الأرض قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ (الأعراف: ١٢٨)، والأموال التي فيها وما يتعلق بهذه الأرض من عمارة وغيرها، فهم خلائف يخلف بعضهم بعضاً في الأرض، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، أي يخلف بني آدم بعضهم بعضاً في تملك الأرض والأموال التي فيها، وما يتعلق بهذه الأرض من الأعمار وغيره (الشويعر: ٦).

٤-٢-٤. الفرع الرابع

الملك باعتبار احتمال سقوطه المستقر والملك غير المستقر: الملك المستقر: هو الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل أو تلف مقابله، كثمن المبيع بعد القبض، والصدّاق بعد الدخول أو بعد الخلوة والملك غير المستقر: هو الذي يحتمل ذلك كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل القبض (الوائلي وآخرون: ٢١-٢٢).

٤-٢-٥. الفرع الخامس

الملك باعتبار النظر إلى صورته قسمين: ملكية متميزة وملكية شائعة الملكية المتميزة: هي ما كان موضوعها ومحملها معيناً، فشملت جميع أجزائه واختص بها مالك واحد، كملكية شخص لدارٍ بأكملها، أو لقطعة أرض محددة. الملكية الشائعة: وهي ما تعلقت بجزء نسبي غير معين من شيء نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بسبب معينة، كالسدس والربع، كملكية شخص لنصف دار أو ربعها أو عشرها وباقيها لغيره، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحصّة الشائعة في الشيء المملوك المشترك مهما تضاءلت، فكل جزء منه مهما صغر غير مختص بأحدٍ من الشركاء بل تتعلق به ملكياتهم جميعاً. ولم تكن هذه القسمة محلاً لاختلاف النظر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وكانت محل اتفاق بين الفقهاء (الحفيف، ١٤١٦ ق: ٦٥-٦٦).

٤-٣. القيود الإسلامية على الملكية الفردية

فرضت الشريعة الإسلامية قيوداً في الأموال وأعطت حقوقاً لذوي الحاجات تحقيقاً للعدالة في توزيع الثروات، ومن هذه الحقوق العامة في أموال الأغنياء هي:

٤-٣-١. قيود اختيارية طوعية

أولاً الزكاة، وحي حق مالي تقوم الدولة ببجايته، وله مصارفه الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، والأموال التي تشملها الزكاة هي: الأنعام الثلاث، والغلات الأربعة. ولا تجب فيما عداها (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ١/١٠٧).

ثانياً كفاية حاجات الفقراء وتمكينهم من الحياة الكريمة، قال ابن حزم فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم من القوت الذي لا بد منه، وعلى اللباس من الشتاء والصيف يمثل ذلك، وبمسكن يكتفون به من المطر والصيف والشمس وعيون المارة (ابن حزم: ١٥٦/٦).

ثالثاً الإنفاق على ذوي الأرحام، والمراد بهم من تجب نفقتهم، وهم الوالدان والولد والمملوك والزوجة (العالملي، ١٤٢٣ ق، ٤٤٦/١١)، قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء: ٢٦).

رابعاً فرض زكاة الفطر، «عن ابن عباس قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين...» (السجستاني، ١٤١٠ ق: ١/٣٦٣).

خامساً يقتضي على مالك المال المداومة على استثماره؛ لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي إلى فقر المجتمع، ويبدو ذلك في قول الرسول: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»، والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها (العربي، ١٣٨٤ ق)، وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا المبدأ بقوله: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له» (العسقلاني: ص ١٦).

سادساً) إلزام مالك المال الإنفاق في سبيل الله، وإنذار المجتمع بالهلاك إن أحجم عن أداء هذه الفريضة، فجعلها فريضة إلزامية لا تختلف عن الزكاة إلا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها، وقد أجمع المفسرون على أن تعبير (في سبيل الله) ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار (العربي، ١٣٨٤: ٧٤).

٤-٣-٢. نزع الملك على سبيل الجبر

إن الأصل في الملك لا يجوز أن ينتزع من مالكه إلا برضاه، ولكن قد توجد دواعٍ شرعية تدعو إلى انتزاع الملك جبراً، وهي:

أولاً) إذا كان الملك مديناً ديناً واجب الأداء، فإذا رفع الدائن أمره إلى القاضي فحينئذ يحكم القاضي على أمواله بالحجز لإيفاء الدين منه، فإن لم يكن له مال باع القاضي من أمتعته بشرط أن لا يكون فيه غبن على المدين، وإن يبدأ البيع بالأيسر فالأيسر على المدين، فإن لم يكن للمدين غير الأشياء الضرورية فلا يباع شيء منها؛ لأن استيفاء الضروريات مقدم على أداء الديون، لكي لا يكون عرضةً للهلاك، ولا يجوز الحجز على المدين فلا تباع أملاكه جبراً؛ لأن ذلك إهدارٌ لأدميته، بل يأمره القاضي بالدفع فإن امتنع أمر القاضي بحبسه حتى يؤدي دينه، وهذا مذهب الحنفية (أبوالعينين: ٣٥٢-٣٥٣).

ثانياً) إذا كان الملك محتاجاً إليه للمنافع العامة، كحفر الأنهار، وتوسيع الشوارع، وتوسعة المساجد، فإذا لم يقبل المالك إعطاءه بالثمن الذي تقرره الحكومة يحكم القاضي بنزع ملكيته جبراً في مقابل ثمن يقدره الخبراء العادلون، ودل على ذلك ما نقل من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) في توسعة المسجد الحرام في زمن الخلفيتين عمر وعثمان (رضي الله عنهما).

ثالثاً) الاحتكار، إذا امتنع المالك عن بيع الطعام في وقت يحتاج الناس إليه، ففي هذه الحالة يبيع القاضي ما له جبراً دفعاً للضرر عن الناس (أبوالعينين: ٣٥٣-٣٥٤).

رابعاً) الشفعة، وهي «استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع» (المحقق الحلبي: ٧٧٦/٤) وتثبت في الأرضين والمساكن بالإجماع، وفي غيرها خلاف (الفاضل الآبي، ١٤١٠ ق: ٣٨٨/٢). خامساً) أفتى بعض أعلام المسلمين بجواز نزع الحاكم المال من الناس لسد مؤونة الجنود وحاجاتهم في الدفاع عن البلاد، ومنهم الغزالي من الشافعية، وقال الإمام الشاطبي: «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالٍ يكفيهم، يجوز للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم» (العمرى، ١٤٢٤: ٤٨٦-٤٨٧).

الخاتمة

١. وجدت الملكية الخاصة منذ خلق الله نبينا آدم (ع)، وتطور مفهومها من بلد إلى آخر تبعاً لتغير أحوال المجتمعات الاقتصادية والسياسية.

۲. إن مفهوم الملكية في الإسلام ليس كالنظرة الرأسمالية الغربية للملك، ولا كالاتراكية الشرقية، بل هو مفهومٌ يجمع بين حق الملك الفردي وعدم تعارضه مع الملكية العامة، ضمن ضوابط ومعايير خاصة.
۳. موضوع الملكية فيه تفاصيل كثيرة وأحكام فقهية متعددة وهذا يجعلنا نؤكد أن نظرة الفقهاء الذين جعلوا للملكية نظرية مستقلة أولى من أولئك الذين جعلوها جزءاً من نظرياتٍ أخرى، كمن جعلها مما تدخل في نظرية العقد؛ لأن العقد أحد أسباب الملكية، أو أدخلها في نظرية الحق؛ لأن الملكية محل للحق.
۴. نستنتج من دراسة نظرية الملكية بين الفقهاء والقانونيين في تفاصيل نظرية الملكية يتبين لنا تفوق الدراسات الفقهية في هذا الجانب إذ نجد فيها من التفاصيل ما لا نجد في كلام القانونيين، والطريقة التي سار عليها الفقهاء أولى من طريقة القانونيين.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- ابن خزيمة. (١٩٩٢). كتاب الزكاة/باب تعليم الإمام في خطبته. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو زهرة، محمد. (١٩٧٧م). الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- لآبي، الفاضل. (١٤١٠هـ). كشف الرموز. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- بدران، ابو العنين. (د.ت). تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. بيروت: دار النهضة العربية.
- الجوهري. (د.ت). الصحاح تاج اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم النيسابوري. (د.ت). المستدرک علی الصحیحین. بيروت: دار المعرفة.
- لحديثي، محموديونس. (٢٠١٦). كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الأردن: دار غيداء.
- الخطيب، أنور. (١٩٥٦م). النزعة الاشتراكية في الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين.
- دياب، محمود. (١٩٦٤). الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام.
- الدواليبي، محمد معروف. (١٩٥٨م). الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها. سوريا: الجامعة السورية.
- سعدي، أبو حبيب. (١٩٨٨). القاموس الفقهي. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر.
- سول، جورج. (١٩٥٧). المذاهب الاقتصادية الكبرى. الطبعة الثالثة. القاهرة، دار النهضة: مكتبة النهضة.
- الشويعر، عبد السلام بن محمد. (د.ت). نظرية المالية فقهاً.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٨٣م). الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
- صبحي مسكوني. (١٩٧١). القانون الروماني. الطبعة الثانية. بغداد: مطبعة شفيق.
- الصادق المهدي، نزيه محمد. (١٩٧٧). الملكية في النظام الاشتراكي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السجستاني، ابن الأشعث. (١٩٩٠م). سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر.

- السائس، محمد علي. (١٩٦٤م). ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام. القاهرة: المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية.
- الطبري، ابن جرير. (١٤٠٥هـ). جامع البيان. بيروت: دار الفكر.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٣٦٥ش). كتاب التجارات/ باب أحكام البيعين. الطبعة الرابعة. طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الظاهري الأندلسي، ابن حزم. (د.ت). المحلى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، ابن حجر. (د.ت). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة.
- عبده، عيسى، و أحمد اسماعيل. (د.ت). الملكية في الإسلام.
- القرافي ت ٦٨٤هـ. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الفكر.
- المحقق الحلي. (١٤٠٩هـ). شرائع الإسلام. طهران: انتشارات استقلال.
- الوائلي، حسام الدين، وآخرون. (د.ت). المدخل إلى نظرية المال والملكية والعقد والأهلية في المذهب الحنفي.
- عبادي، عبد السلام داوود. (٢٠٠٠). الملكية في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
- الخفيف، علي. (١٩٩٦م). الملكية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- العمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٠٣م). نزاع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي. وزارة التعليم السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- العاملي، محمد جواد. (١٤٢٣هـ). مفتاح الكرامة. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- العربي، محمد عبد الله. (١٩٦٤م). الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام. القاهرة: دراسات في الإسلام/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- القطان، مناع. (د.ت). موقف الإسلام من الاشتراكية ونظرية لتملك في الإسلام. الرياض: دار الثقافة الإسلامية.

The Theory of ownership in Islamic jurisprudence

Abstract:

The theory of ownership and the right of ownership is one of the most important divine and positive legislations, as it is the only right that grants its owner all the powers to use, exploit and dispose of the owned property. After most legislators in positive laws claimed that the credit for precedence in legislating the law of ownership goes back to Roman law; therefore, this research came to shed light on the nature of the theory of ownership and its technical meaning among jurists and positive law, and to study the history of its emergence, and to clarify some of its branches and provisions, and the extent of individual freedom in using the right

of private ownership, and the differences of jurists in some details of its issues, The most prominent research is the legality of ownership in Islamic jurisprudence with public and private, emphasized not to oppose private ownership with the public domain, and the concept of ownership in Islamic law differs from Western capitalism and eastern socialism, but combines individual ownership And public ownership within specific criteria and controls, and that the theory of Islamic ownership is addressing many superior branches and branches in this on the Royal Law in Positive Law, and other matters that have been deducted in two courses, and all of that in two sections, and each section has three demands, and God is the Grantor of success.

Keywords: Theory, Ownership, Islamic jurisprudence.